السلطات السعودية تعدل إجراءات منح جنسيتها

تحدثت صحيفة "أم القرى" السعودية عن تعديل المادة "8" بنظام الجنسية العربية السعودية.

وأفادت الصحيفة بأن "مجلس الوزراء، بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 38981 وتاريخ 3 /6/ 1444هجري (2 أكتوبر 2022)، في شأن التوجيه الكريم -المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم 37920 وتاريخ 29 /5/ 1444هجري (23 ديسمبر 2022)- باستكمال الإجراءات النظامية اللازمة حيال تعديل المادة "8" من نظام الجنسية العربية السعودية، بحيث يكون منح الجنسية السعودية بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية".

وأضافت الصحيفة: "بعد الاطلاع على نظام الجنسية العربية السعودية، الصادر بالإرادة الملكية رقم (8 /20 /5604) وتاريخ 22 /2/ 1374 هجري، وتعديلاته، وبعد الاطلاع على المذكرة رقم "1687" وتاريخ 2 /6/ 1444 هجري، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم "100/ 15" وتاريخ 3 /6/ 1444 هجري، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم "5919" وتاريخ 8

/6/ 1444 هجري، يقرر تعديل المادة "8" من نظام الجنسية العربية السعودية، الصادر بالإرادة الملكية رقم (8 /20 /5604) وتاريخ 22 /2/ 1374 هجري، وذلك بإحلال عبارة "بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية" محل عبارة "بقرار من وزير الداخلية"، وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك".